

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



عنوان البحث:

القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في الفقه الإباضي دراسة مقارنة
ببحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

الخطاب بن طارق بن محمد الحوسني

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٧٨

إشراف:

الدكتور هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي:

1445هـ / 2023 - 2024

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



عنوان البحث:

القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في الفقه الإباضي دراسة مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

الخطاب بن طارق بن محمد الحوسني

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٧

إشراف:

الدكتور هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي:

1445هـ / 2023 - 2024

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون إلى من أمرنا الله ببرهما (والدي العزيزين) أهدي لكما
هذا البحث، فقد كنتما على الدوام ملهمي وعلى خطاكما أسير.

إلى الأصدقاء الأفياء إلى رفقاء الدرب الذين لطالما كانوا سنداً وعوناً

أقدم لكم ثمرة جهدي تعبيراً عن امتناني لوجودكم في حياتي.

شكر وتقدير

أعزني لساناً أيها الشعر للشكر
وإن تطق شكراً فلا كنت من شعر

وجئني بنور الشمس والبدر كي أرى
بمعناك نور الشمس يُشرق والبدر

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقكم، حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً، وإن جف
حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيراً.

فإنني في هذا المقام أتقدم بالشكر لكل من أكمل نقصي، وأتقدم بالشكر لمشرف البحث
شيخ الدكتور : هلال بن خلفان البطاشي ؛ فقد استفدت منه الكثير من الملاحظات
العلمية والمنهجية، وقد كان متابعاً لي ومرشداً ، كما أقدم شكري لوالدي العزيزين فقد كانا
السند والعون والمشجع والمحفز الأكبر لي لإتمام هذا البحث حفظهما الله من كل مكروه،
ولا يفوتني أن أشكر تلك الصحبة الصالحة زملاء الكلية، كذلك أشكر أخي وعصيدي (
البراء) فقد كان معيناً لي بملاحظاته الفنية في البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الخطاب طارق محمد سعيد الحوسني

الرقم الجامعي: 2012187

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

__ عنوان البحث: القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي دراسة مقارنة

__ اسم الباحث: الخطاب بن طارق بن محمد بن سعيد الحوسني

__ اسم المشرف: هلال بن خلفان البطاشي

__ موجز البحث: تناولت في البحث حسب عنوانه القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي، وكان ذلك باستقراء القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد دالة على نفي الاعتبار (نفي الصحة)، وقد بينت في كل قاعدة معنى مفرداتها، وأهميتها عند العلماء، وأدلتها، ثم قمت بذكر تطبيقات على هذه القواعد، ثم تحليل هذه القواعد بناءً على ما ذكر فيها.

والبحث يهدف: إلى جمع القواعد الدالة على نفي الاعتبار الخاصة بالمذهب الإباضي مع دراسة هذه القواعد باستقراء ما ذكره العلماء من أدلة فيها ثم بيان تطبيقات كل قاعدة من كتب العلماء ثم القيام بذكر تحليل وخلاصة ما تم استقراؤه من كتب العلماء في كل قاعدة. ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد كتابة البحث:

١_ أن الفقهاء الإباضية تحدثوا عن قواعد مهمة تضبط أسباب بطلان الأعمال وفسادها.

٢_ ومما توصلت إليه بعد إتمام البحث أن القواعد الدالة على نفي الاعتبار وردت في المذاهب الأخرى بصيغ مختلفة عن ما وردت عليه في المذهب الإباضي، ولكنها تتوافق في المعنى.

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين

أما بعد:

فلا يخفى على طالب علم بل على كل عاقل راشد أهمية تصحيح الأعمال، والابتعاد عما يبطلها ويهدرها امتثالاً لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (سورة محمد آية ٣٣).

وقد اهتم الفقهاء الأجلاء بوضع أسباب بطلان الأعمال، وصاغوا لذلك جملة من القواعد الفقهية، وحرروها تحريراً دقيقاً موجزاً ، وقد جمعت قمت في البحث بذكر القواعد الكبرى وبعض من القواعد المندرجة تحتها الدالة على نفي الاعتبار، فأردت ذكرها ودراستها تحت عنوان: (القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي دراسة مقارنة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ _ أن هذا الموضوع له أهمية كبرى متعلقة بعلم القواعد الفقهية الذي تعمق العلماء في البحث فيه، وكذلك بينوا مكانته وأهميته.

٢_ تعلق هذا الموضوع بجملة من مبطلات الأعمال، والتي يحسن بالعاقل فضلاً عن المسلم أن يطلع عليها، ليتعلمها و يحذرهما فيما يؤديه من أعمال لتخرج أعماله على الوجه الشرعي الصحيح من دون بطلان.

٣_ أن هذه القواعد لها دور في الحكم والقضاء بين الناس ولذا فإبرازها مفيد لمن يتولى ذلك.

٤_ ومن الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع مع أنه موضوع هام جداً؛ إلا أنه لم يتوسع أحد بالبحث فيه من قبل.

أهداف الموضوع:

١- جمع القواعد الفقهية الدالة على البطلان (نفي الاعتبار) في المذهب الإباضي.

٢_ دراسة هذه القواعد، وذكر أدلتها، واستقراء التطبيقات المتعلقة بهذه القواعد من فقهاء المذهب.

منهجية البحث:

تناولت في البحث حسب عنوانه القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي، وكان ذلك باستقراء القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد دالة على نفي الاعتبار (نفي الصحة)، ثم القيام بتحليل ما ذكره وما نص عليه فقهاء المذهب الإباضي عن هذه القواعد.

الدراسات السابقة:

مادة هذا الموضوع مبثوثة في بعض كتب القواعد الفقهية في المذهب وكتب أصول الفقه والفقه، ومما بحث فلم أجد دراسة خاصة بهذا الموضوع في المذهب؛ إنما توجد دراسة واحدة

في هذا الموضوع وهي بعنوان: (القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار)، من إعداد :
الدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية
الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد سعت في بحثي المقدم أن أذكر أقوال
المذهب الإباضي من كتب المذهب في موضوع نفي الاعتبار (البطلان)، وأطرح ما تحتويه
هذه الأقوال في بحثي المقدم لكي يكون دراسة خاصة في المذهب الإباضي.

خطة البحث: العنوان: جمع ودراسة القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي دراسة مقارنة

التمهيد: لقد اهتم الفقهاء الأجلاء بتقعيد أسباب بطلان الأعمال، وصاغوا لذلك جملة من القواعد الفقهية، وحرروها تحريراً دقيقاً موجزاً، فأردت أن أقوم بجمع تلك القواعد ودراستها تحت عنوان: القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار في المذهب الإباضي.

الفصل الأول : قاعدتا الأمور بمقاصدها و المشقة تجلب التيسير وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار: وهي أولى القواعد الكبرى وأعلاها، قدراً وأجلها خطراً، بما تتميز العبادات من العادات، وتنبني عليها كثير من الأحكام، والمعاملات **المطلب الأول:** نية المؤمن خير من عمله

المطلب الثاني: نية الترك أضعف من نية الفعل

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار: وهي أنه إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصل، فقد شرع الله تعالى تيسيراً في حالة المشقة لمن اضطر.

المطلب الأول: الرخص لا تناط بالمعاصي

المطلب الثاني: لا يمكن التحري منه فهو عفو

الفصل الثاني: قاعدتا اليقين لا يزول بالشك و العادة محكمة وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

المبحث الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار: أن يكون هذا الشك الذي لم يستند إلى دليل صحيح، أو أمانة معتبرة طارئاً على يقين، وليس كونه شكاً في حصول اليقين ابتداءً، لأن اليقين لا يتصور حصوله إذا رافقه شك منذ وجوده.

المطلب الأول: الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم

المطلب الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه

المبحث الثاني: العادة محكمة وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات.

المطلب الأول: العبرة للغالب

المطلب الثاني: الحكم للأغلب والنادر لا حكم له

التعريف بمفردات البحث :

المطلب الأول:

فقد ذكر الإمام السالمي في كتابه طلعة الشمس أن بعض علماء الإباضية تابعوا الجرجاني في تعريفه، فقد نقل علماء الإباضية هذا المفهوم، وبين كل منهما أن جزئيات القاعدة تسمى فروعاً، واستخراجها منها يسمى تفريعاً^(1).

"والقاعدة في الاصطلاح العام: قضية كلية منطبقة على جزئياتها"⁽²⁾.

القواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس والأصل للشيء، واصطلاحاً: قضية كلية تدرج تحتها جزئيات موضوعها أو هي حكم أغلي ينطبق على معظم جزئياته، أو حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، وهي ثلاثة أنواع: أصولية، ولغوية، وفقهية^(3).

المطلب الثاني:

وقد أشار الإمام السالمي إلى تعريف الفقه في هذه الأبيات^(4):

¹ انظر: السالمي _ طلعة الشمس _ تأليف : عبدالله بن حميد السالمي _ دار الكتاب المصري القاهرة _ تقديم ربيع _ ١٤٣٤ هجري / ٢٠١٢ م جزء ١ _ ص ١٤ / وكذلك كتاب جواهر القواعد لسفيان الراشدي ص ٤٠، و ٤٢ / مكتبة الاستقامة ٢٠٠٥ _ ١٤٢٥ هجري.

² _ الجرجاني _ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، باب القاف المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء _ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان _ الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م _ ص ١٧١

³ انظر: الراشدي _ زهران تطبيقات القواعد الفقهية، المكتبة السعيدية _ الأول، ص ٣١

⁴ انظر: السالمي _ طلعة الشمس _ تأليف : عبدالله بن حميد السالمي _ دار الكتاب المصري القاهرة _ تقديم ربيع _ ١٤٣٤ هجري / ٢٠١٢ م _ ص ٣١

وَالْفَقْهُ وَضَعَا فَهْمُهُمَا بِهِ خَفَا
وَاسْتَعْمَلُوهُ عِلْمًا وَعُرْفًا

فَقِيلَ عِلْمُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا
يَلْزِمُهَا فَعَلًا وَتَرْكًا فَاعْلَمَا

المطلب الثالث:

"و دللت فلاناً على الطريق دلالة ودلالة، والدليل في الشيء : الأمانة، وهذا شيء بين
الدلالة" (1).

"وفي الاصطلاح: الدلالة: هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر،
والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول" (2).

المطلب الرابع:

"والاعتبار لغة من: اعتبر الشيء : اختبره، وامتحنه، ومنه تعجب، وبه اتعظ وفلانا : اعتد
به، وفلاناً عالماً : عده عالماً، وعامله معاملة العالم" (3).

¹ ابن فارس _ أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م _ ص ٢١٩.

² الجرجاني _ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، باب القاف المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء _ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان _ الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م _ ص ١٠٤. وانظر: البركي، محمد عليم البركي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م _ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م _ ص ٩٦.

³ مصطفى _ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، تركيا، الناشر: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٢ ميلادي _ جزء ٢ / ص ٥٨٠. وانظر: عبد الحميد عمر، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م _ جزء ٢ / ص ١٤٥٠.

وكما اطلعت في كتاب الإحكام للآمدي أن هناك مصطلح فساد الاعتبار يمكن من خلاله أن نصل إلى تعريف نفي الاعتبار، وقد عرف الآمدي فساد الاعتبار بقوله : ومعناه أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه، لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، فهو فاسد الاعتبار، لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له (1).

ففي هذا النقل ما يفيد أن نفي الاعتبار وفساد الاعتبار كل منهما يؤول إلى نفي الصحة والبطالان، ويؤيد هذا قول ابن قدامة : فساد الاعتبار: وهو أن يقول: هذا قياس يخالف نصا، فيكون باطلاً (2).

"وبناء على ما سبق يمكن تعريف نفي الاعتبار بتعريف الباطل وهو : ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً" (3).

وقد قال المرغيناني في كتابه الهداية : " ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به، أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما " (4).

ويتبين خلاصة ما نقلت من أقوال أهل العلم أن تعريف القاعدة هو: أنها عبارة عن حكم أغلبي ينطبق على كل أو معظم جزئياته.

¹ انظر: الآمدي _ علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي _ بيروت _ دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ / جزء ٤ / ص ٧٢.

² انظر: ابن قدامة _ روضة الناظر وجنة المناظر _ ص ٢٠٢ / جزء ٢ _ لابن قدامة _ ت ٦٢٠ هـ _ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع _ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

³ التعريفات ص ٤٢ _ ت ٨١٦ هـ _ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

⁴ المرغيناني _ الهداية في شرح بداية المبتدي _ جزء ١ / ص ١٣٣ _ للمرغيناني _ ت ٥٩٣ هـ _ المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

الفصل الأول: قاعدتا الأمور بمقاصدها و المشقة تجلب التيسير وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

وقد تطرقت إلى ذكر القواعد الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد صغرى دالة في معناها على نفي الاعتبار ومن هذه القواعد الكبرى:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:
تعريف القاعدة:

معنى الأمور: جمع أمر، وهي الأمر من الأمور والأمر ضد النهي، والأمر معناه كذلك الحال والشأن والحادثة والفعل، و معنى المقاصد: المقاصد جمع مقصد وهو مأخوذ من قصد يقصد قصداً، والمقصد يطلق على عدة معان منها إتيان الشيء وأمه، واكتناز في الشيء، واستقامة الطريق، وقيل : معناه الاعتزام والتوجه، والأمر والنية والإرادة والاعتماد والاستقامة والوجهة؛ و القصد في الاصطلاح: هو العزم على المتجه نحو إنشاء فعل. وبعبارة أخرى: الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها (1).

أهمية هذه القاعدة:

وهي أولى القواعد الكبرى وأعلاها قدراً وأجلها خطراً، بها تتميز العبادات من العادات، وتبني عليها كثير من الأحكام، والمعاملات، عظيمة الخطر، جليلة القدر، طويلة الذيل متسعة الجوانب حتى إن بعض أهل العلم وصفها بأنها ثلث العلم ومنهم من قال : ربه، فالقائلون بأنها ثلثه قالوا: إن كسب العبد يقع بإحدى ثلاث: قلبه ولسانه وجوارحه، ولما

¹ انظر: هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ٢٨٣ / ص ٢٨٥ _ الطبعة الأولى _ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي / ١٤٣٥ هجري .

كانت النية مرجعها القصد بالقلب فهي إحدى الثلاث وأرجحها بل وعليها مدار قبول الأعمال من عدمه (1).

وقد قال ابن بركة عن هذه القاعدة في جامعه : " كل فعل أوجبه الله على أحد من عباده، فليس بمؤد له من لم يقصده إلى أداء فرضه " (2).

" تطهير القلوب من الذنوب بالقصد والإرادات والنيات " (3).

معنى القاعدة:

وقد قال الإمام محمد بن بركة رحمه الله في النية والقصد : إن المعتدة يجب أن تعتد بقصد وإرادة لأنها عبادة تعبد بها ولا تتأتى إلا بالنية (4).

وقال محمد بن إبراهيم الكندي رحمه الله عندما تحدث عن النية والقصد : فالإنسان إذا اعتقد شيئاً ولم يتلفظ به لم يلزمه حكمه إلا الكفر (5).

¹ انظر: ابن بركة _ الجامع _ جزء ١ _ ص ٢٥٥ _ الجامع لابن بركة _ حققه عيسى يحيى الباروني _ ١٤٢٨ هجري / ٢٠٠٧ م / وانظر: الإيضاح للشماخي عامر جزء ١ _ ص ٥٠ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري

² ابن بركة _ الجامع _ جزء ١ _ ص ٢٦٦ _ الجامع لابن بركة _ حققه عيسى يحيى الباروني _ ١٤٢٨ هجري / ٢٠٠٧ م

³ الكندي _ المعبر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر روي سلطنة عمان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م _ جزء ٤ _ ص ٦٢.

⁴ انظر: ابن بركة _ الجامع _ جزء ٢ _ ١٩١ _ حققه عيسى يحيى الباروني _ ١٤٢٨ هجري / ٢٠٠٧ م

⁵ انظر: الكندي _ بيان الشرع جزء ٦ _ ص ١٩ _ الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م ؛ وانظر: كتاب الضياء جزء ١٣ _ ص ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ _ سلمة بن مسلم العوتبي _ وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان _ الطبعة الأولى ١٤٣٦ هجري / ٢٠١٥ م

أدلة هذه القاعدة:

فمن أدلة هذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} سورة البينة: آية ١٥.

وتبين الآية وجه الدلالة أنه إذا صحت النية كانت العبادة صحيحة ، فمن قصد بها وجه الله صحت، ومن لم يقصد بها وجه الله لم تصح.

وأيضاً من الأدلة على قاعدة الأمور بمقاصدها، ما رواه الربيع بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: {الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى} (1) ويدل الحديث فيما معناه: على أنه إن كان العبد يعمل عمل خير كان أو شر فهو بحسب ما نواه؛ فإن قصد بعمله قصداً حسناً كان له ذلك القصد الحسن، وإن قصد به قصداً سيئاً كان له ما نواه.

تطبيقات القاعدة:

لقد ذكر الإمام السالمي قاعدة الأمور بمقاصدها: بأن العمل لله ولغرض آخر لا يجوز؛ لأنه من باب الإشراف مع الله في العمل، وهو الرياء المحرم، لكن يجوز أن يعمل الله مخلصاً، ثم يظهر ذلك العمل لتكون له المنزلة عند المسلمين، فيدعون له بخير، وعند العوام ليقتدوا به فيكون قائدهم إلى ربهم، وطلب الجاه والمنزلة . عند المسلمين إذا لم يكن لقصد الثناء والسمعة جائز، وحاصل ما أجاب به أن فعل الطاعة لقصد الجاه والثواب حرام، وإن

¹ أخرجه الربيع بن حبيب الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب _ باب (١) في النية _ شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي _ الناشر: مكتبة الاستقامة، روي سلطنة عمان.

إظهارها بعد أن عملت خالصة لوجه الله جائز إذا قصد بإظهارها شيئاً من الأمور المتقدم ذكرها، وهو عندي صواب لا غبار عليه (1).

في حكم صلاة الصبي وصومه إذا بلغ بعد الدخول: أن الصبي إذا بلغ أثناء دخوله في الصلاة أو الصوم، فإنه يجب عليه أن يخرج منهما ويعيدهما من جديد؛ لأن الصبي غير مكلف بالعبادة، ولا يدخل ضمن خطاب الشارع للمكلفين، فلا تجب عليه العبادة، ولكن إن أداها بشروطها صحت منه، ونال الثواب؛ لأن الصلاة عبادة ولا تتأتى إلا بنية وقصد، والصبي لا نية له، فإذا دخل الصلاة - مثلاً - فظهرت عليه علامة البلوغ فليخرج منها وليتطهر، ثم يكمل ما بقي منها، فإذا تمت استأنفها من جديد، أما إن كان صائماً وبلغ في النهار، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا قبله؛ لأن صيام بعض اليوم لا يصح، ولأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا يصح منه الصوم إلا بتبیت النية من الليل (2).

ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها وهي كذلك قواعد دالة على نفي الاعتبار أولاً:

المطلب الأول : قاعدة نية المؤمن خير من عمله :

وهذه القاعدة تشير إلى أن النية خير من العمل فالمراد بهذه القاعدة أنه لو تعذر العمل أو نفي اعتباره فتقبل النية فهي خير من عمل المؤمن.

¹ انظر: السالمي - العقد الثمين - جزء ١ - ص ٣٧ - ترتيب جوابات الإمام نور الدين السالمي - تأليف حمد عبيد

السليمي الإباضي - وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٤ هجري / ١٩٨٢ م

² هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ٣٢٢ -

الطبعة الأولى - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي / ١٤٣٥ هجري .

معنى القاعدة: قال العلامة محمد يوسف اطفيش في معنى القاعدة: ووجه كون نية المؤمن خيراً من عمله أن النية في نفسها خير الأعمال إذا كانت الأعمال لا تصح إلا بها، والنية تصح وحدها ونية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش ألف سنة، فإن مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته فإذا قرنت بالعمل فالثواب الحاصل عليها أفضل من الثواب الحاصل على العمل المقرون بها لأنه صح بها ... وأما العمل بلا نية فلا ثواب له، وأيضاً النية المجردة أو المقرونة خير من العمل المقرون بها، لأنها فعل القلب تنفرد به بخلاف العمل، ولأن ما في القلب لا يدخله الرياء، ولأن القلب معدن المعرفة ومعدن المعرفة أفضل (1).

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة نص عليها قطب المغرب العلامة محمد بن يوسف أطفيش وهي موضع إجماع بين الأئمة، وأصلها حديث نبوي كريم رواه سهل بن سعد الساعدي بلفظ: " نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته " (2) يتضح من قول المصطفى أنه إذا كانت النية صالحة يتحقق معها صلاح العمل وأن النية الصالحة خير من العمل الفاسد.

تطبيقات القاعدة :

¹ انظر: اطفيش _ شرح كتاب النيل جزء ١٧ _ ص ٢٤٤ _ تأليف : قطب الأئمة محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش _ مكتبة الإرشاد _ الطبعة الثالثة ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـجري.

² انظر: اطفيش _ كتاب شرح النيل جزء ١٧ _ ص ٢٤٣ _ تأليف : قطب الأئمة محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش _ مكتبة الإرشاد _ الطبعة الثالثة ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـجري. / أخرجه الربيع في مسنده ، باب في النية، رقم الحديث (١)، الفراهيدي ، الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. (دار الحكمة _ مكتبة الاستقامة _ بيروت الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـجري) ، المجلد الأول ص ٢٣ .

قال قطب المغرب العلامة محمد بن يوسف : وسبب الحديث على ما قال بعض قومنا أن عثمان أراد أن يحفر بئراً في موضع فسبقه إليها بعض المنافقين فحفرها والمعنى : أن نية عثمان خير من عمل ذلك المنافق (1).

ومنا هنا يتبين في هذه القاعدة:

أن المرء يُثاب بنيته أكثر ما يثاب بعمله، لأنه بفعله الصالحات يتمنى أن لو أطال الله عمره فعمل عملاً صالحاً، وكذلك أن النية لا يدخلها الفساد بينما العمل يدخله الفساد وقد قيل أن النية بدون العمل تكون طاعة.

ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها وهي كذلك قواعد دالة على نفي الاعتبار ثانياً:

المطلب الثاني: قاعدة نية الترك أضعف من نية الفعل :

هذه القاعدة تشير إلى أن الترك نيته ضعيفة، ونص بعض العلماء أنه يتم نفي اعتبار نية الترك لضعفها، فالترك لا يحتاج إلى نية.

معنى القاعدة :

هذه القاعدة نص عليها الإمام عامر بن علي الشماخي في كتاب الإيضاح في معرض كلامه عن اتخاذ الوطن هل يكون بالنية أو باللفظ؟ قال رحمه الله : واتخاذ الوطن يكون بالنوى ويكون باللفظ ونزعه لا يكون إلا بالنوى واللفظ جميعاً. والفرق بين أخذ الوطن ونزعه

¹ انظر: المصدر السابق جزء ١٧ - ص ٢٤٤

عندي والله أعلم، أن نية أخذ الوطن إنما هي نية فعل ونية نزع نية ترك، ونية ترك أضعف من نية فعل (١) .

أدلة القاعدة:

ودليلها: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) (الفرقان: ٣٠)

ويتبين من قول المولى أن المشركين أعرضوا عن القرآن ولم يسمعوا له، وأن تركهم لكتاب الله تعالى كان بدون نية تذكر .

تطبيقات القاعدة:

وصورة هذه القاعدة أن الرجل إذا خرج من وطنه مسافراً فقطع وطنه بضعة أميال ثم استقبل بلداً آخر وأراد أن يتخذه وطناً فعلياً في هذه الحال أن يعقد على ذلك بالنية فقط، وأما نزع الوطن الأول فلا بد فيه من النية والفعل معاً، والسبب في الالتخاذ واكتفائه بالنية فقط وبين الترك وعدم اكتفائه بالنية وحدها الفرق بين حتى يضم إليها اللفظ هو أن التروك ليست من الأفعال عنده الله (٢) .

ويتضح من خلال ما ذكر في هذه القاعدة: أن الترك ضعيف بحيث تنفى عنه النية أي لا يحتاج إلا نية بخلاف الفعل الذي تكون نيته أقوى؛ لأن المكلف يترك النواهي والمحرمات ويخرج من عهدها بتركها وعدم القصد إليها، وإن لم يشعر بها.

¹ انظر: الشماخي _ كتاب الإيضاح جزء ٢ _ ص ٥ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ /

١٩٩٩ هجري

² انظر: المصدر السابق جزء ٢ _ ص ٥

وقد تطرقت إلى بيان وذكر القواعد الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد صغرى دالة في معناها على نفي الاعتبار ومن هذه القواعد الكبرى:

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

تعريف القاعدة:

المشقة في أصل اللغة التعب والجهد والعناء، والشدة والانكسار، وأما التيسير في اللغة فهو من اليسر، وهو من السهولة والليونة واليسر ضد العسر، والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن الصعوبة تصبح سبباً للتسهيل والتخفيف على المكلف، أي أن المشقة سبب للتيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سبباً فيه (1).

معنى القاعدة:

قال ابن بركة في سياق كلامه عن أحكام المرعوف المستحاضة مشيراً إلى معنى هذه القاعدة: والنظر يوجب عندي أن المرعوف ومن لا يرقأ دمه أن الجمع للصلاتين يجزيه قياساً على المستحاضة وهذا أشبه بأصول أصحابنا؛ لأن المستحاضة جاز لها الجمع بالمشقة وكان الجمع من الله لها تخفيفاً عليها ورخصة (2)

جاء في الإيضاح ما يفيد اعتماد الإباضية في فروعهم على (قاعدة المشقة تجلب التيسير)، فقد ذكر الشيخ عامر الشماخي في معرض حديثه عن الأسباب المبيحة للتيمم: وليس للمكلف أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا يعرضها لخطئة متلفة، وقد يسر الله على عباده

¹ هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ٢٠١ / ص ٢٠٥ / ص ٢٠٧ _ الجزء الثاني _ الطبعة الأولى _ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي / ١٤٣٥ هجري.

² انظر: ابن بركة _ جامع _ جزء ١ _ ص ٣١٧ _ ص ٣١٨ _ الجامع لابن بركة _ حققه عيسى يحيى الباروني _ ١٤٢٨ هجري / ٢٠٠٧ م .

تخفيفاً، وكان بهم والله الحمد لطيفاً^(١).
ويقول أيضاً في موضع آخر: وفي هذا دليل على إباحة التخفيف واليسر للأمة عند وجود
المشقة^(٢).

أدلة القاعدة:

قال جل وعلا: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج :آية ٧٨).

ويتبين أن الله تعالى ما كلف أحداً ما لا يطيق ، وما ألزم بشيء فشق عليه إلا جعل الله له
مخرج و فرج.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال :قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في { الجنب والحائض
والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرآن القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا
متوضئين }^(٣).

لا شك أن الأحكام قد تشتمل على مشاق، ولذا قال الله جل وعلا: (كتب عليكم القتال
وهو كره لكم) البقرة: (آية ٢١٦).
ويتضح من الآية أي أن القتال شديد عليكم ومشقة، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح مع مشقة
السفر ومجابهة الأعداء وقتالهم.

¹ انظر: الشماخي _ الإيضاح _ جزء ١ _ ص ٢٧٦ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _
١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري

² انظر: الشماخي _ المرجع السابق _ ص ٢٧٧

³ أخرجه الربيع في مسنده ، باب في النية، رقم الحديث (١٠٣)، الفراهيدي ، الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح
مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. جامع الكتب الإسلامية ، (١٤١٥ هجري) ، المجلد الأول ص ٢٦ .

وأيضا قال الله جل وعلا: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)
(البقرة : آية ٤٥).

ويتبين أن الصلاة تشق على الكسالى وضعفاء الإيمان، لكن الخاشعين المؤمنين الصادقين
ميسرة عليهم، سهلة عليهم، لمعرفتهم بفضلها، وعظيم الأجر فيها، فهم يبادرون لها،
ويسارعون إليها بكل نشاط، وقوة، ورغبة؛ لأنهم عرفوا قدرها، وعرفوا شأنها، فهي لا تشق
عليهم، ولكنها تشق على الكسالى وضعفاء الإيمان الذين ليس عندهم بصيرة بشأن الصلاة
ومكانتها وقدرها.

تطبيقات القاعدة:

فذكر الشقصي بعض الأمور التي تمنع من ذلك منها المرض وعلل هذا الحكم فقال: وأما
عجز البنية فهو تعذر الوصول إليه (الماء) بما يمنعه منه من مرض، أو خوف عدو أو سبع،
أو غير ذلك مما يخاف منه، كالحيات وأمثال هذا، وليس على الإنسان أن يحمل نفسه على
المخاوف، ولا أن يكلفها المشقات، ولا يعرضها للمتالف، وقد يسر الله دينه لعباده تخفيفاً
منه لهم ورحمة وتفضلاً عليهم (١).

ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وفي ذات القواعد دالة على نفي
الاعتبار أولاً:

المطلب الأول: الرخص لا تناط بالمعاصي

¹ انظر: الشقصي _ منهج الطالبين _ جزء ٣ _ ص ٣٤٦ _ تأليف: الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى _
وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان _ ١٩٧٨ م _ تحقيق سالم بن حمد الحارثي.

وهذه القاعدة تنفي اعتبار الرخصة الشرعية إذا نوى العاصي أن يتوصل بهذه الرخصة إلى معصية، لأن إباحة الترخّص له إعانة على معصيته؛ فيحرم العاصي من الرخصة إذا نوى معصية.

معنى القاعدة:

وذكر ابن بركة في كتابه الجامع أن هذه قاعدة عظيمة نص عليها أئمة الاجتهاد عند الإباضية وغيرهم من أئمة المذاهب الفقهية ما عدا الحنفية، والمعنى العام للقاعدة أن المعاصي لا تكون سبباً في الترخّص، فمن سافر سفر معصية لا يجوز أن يقصر الصلاة (1) .

أدلة القاعدة:

ودليلها قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ١٧٣) .

ويتبين من الآية الكريمة رخصة لمن كان في ظرف قاهر وقاسي واضطر إلى أمر من الأمور المحرمة بشرط أن لا يبغى ولا يعتدي وإلا كان آثم.

تطبيقات القاعدة:

والفطر في رمضان في السفر وأكل الميتة عند الضرورة وأشباه ذلك إنما هو لكل مسافر مطيع غير عاص الله مثل الحج والجهاد، وطلب العلم، أو تجارة، أو وكالة أو طلب غريم موسر أو عبد آبق، أو ولد شرد وما أشبه ذلك، أما من خرج يسعى في الأرض الفساد أو لتجارة لا تحل، أو شيء من المعاصي لم يقصر الصلاة، ولم يفطر، ولم يأكل الميتة فإن تاب

¹ انظر: ابن بركة - كتاب الجامع - جزء ٢ - ص ٧٧ -

إلى الله على ورجع عما قصد إليه من المعصية قصر وأفطر، وأكل الميتة إذا اضطر إليها، وأكل الميتة لا يحل لمن خرج في معصية الله رجل (١).

ويتضح من القاعدة:

فمعناه أن العاصي لا يعان على معصيته بالرخص الشرعية التي يرخص بها لغيره، فالعاصي بسفره -مثلاً- وهو من سافر لغرض محرم لا يباح له الترخص بشيء من رخص السفر، لأن إباحة الترخص له إعانة على معصيته؛ فيحرم العاصي من الرخصة ولا تعطى له بسبب نيته الباطلة على الإقدام على فعل الحرام؛ أما إذا نوى سفر في غير معصية فله أن يأخذ برخص الله الشرعية التي خفف الله سبحانه وتعالى فيها على العباد. وكذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وهي كذلك دالة في معناها على نفي الاعتبار ثانياً:

المطلب الثاني: ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو

أي أن هذه القاعدة تنفي الأمور التي لا يستطيع ولا يقدر المكلف على التحرز منها؛ فإذا خرجت هذه الأمور عن إرادته فهو عفو، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه ولا يؤخذ المكلف بما هو ليس في استطاعته وخارج عن قدرته.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا ابتلي المكلف بما يعسر التحرز منه للعسر وعموم البلوى فإن ذلك يكون سبباً في التخفيف (١).

¹ انظر: بيان الشرع جزء ١٠ - ص ٦٣ و ٦٤ - الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي - وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م

أدلة القاعدة :

ودليلها قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥)

ويتبين من الآية الكريمة أنه إنما أرخص لكم الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

تطبيقات القاعدة :

واختلفوا في دم يغسل ويبقى أثره في الثوب فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم قد غسل هذا قول الشافعي، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا غسله فإن لم يخرج دعي بمقص فقطع مكانه، قال أبو بكر بالقول الأول تأخذه (٢).

وأن خلاصة ما يتضح من هذي القاعدة:

ويظهر من قاعدة ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو أن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها و الابتعاد عنها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه ولا يؤاخذ المكلف بما هو ليس في استطاعته وخارج عن قدرته وإرادته وإنما يحاسب بما يقدر على فعله.

¹ انظر: الكندي _ بيان الشرع _ جزء ٧ _ ص ٥٣ و ٨٦ و ١٠٩ و ١١ و جزء ١٢ _ ص ٧٥ الشيخ العلامة محمد

بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م

² المصدر السابق جزء ٧ _ ص ١٤١

وقد تطرقت إلى بيان وذكر القواعد الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد صغرى دالة في معناها على نفي الاعتبار ومن هذه القواعد الكبرى:

الفصل الثاني: قاعدتا اليقين لا يزول بالشك و العادة محكمة وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

المبحث الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

تعريف القاعدة:

واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية، أما الشك فهو نقيض اليقين، وهو كما نص عليه أهل اللغة أنه في الأصل: الاتصال واللزوق والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن: فالأمر الثابت والمقرر بدليل، أو أمانة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتمد بها، والمعبر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك، أي الاحتمالات التي لا يعززها دليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم (1).

أهمية القاعدة:

وقد أوما الكدومي إلى هذه القاعدة بعبارة قريبة من المقصود وهي: (أن كل شيء من الأشياء وأمر من الأمور في دين الله - تبارك وتعالى - وكل حكم في حلال ما أحل الله وحرمة ما حرم، وكل حق من الحقوق المبينة في شرع الله - سبحانه - وكل حكم من أحكام الشريعة، جميع هذا كله جار على أصوله المبينة عليه الموضحة له من الكتاب والسنة وإجماع

¹ هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ١٠ /

ص ١٦ / ص ٢١ _ الجزء الثاني _ الطبعة الأولى _ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي /

١٤٣٥ هجري.

الأمة، فإذا ثبتت هذه الأحكام، فهي ثابتة حتى يزِيلها أصل مثلها، فكل حكم منها ثبت فيظل ثابتاً على أصوله ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله، وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق، فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها (١) .

معنى القاعدة:

ذكر الشيخ سفيان بن محمد الراشدي في كتابه جواهر القواعد، أن اليقين هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله يقيناً، ويقن الأمر يتقن يقناً من باب تعب، إذا ثبت ووضح (٢) .

وقد نص ابن بركة على معنى اليقين، وهذا نص عبارته: (وما هو يقين عندنا بما تسكن إليهم نفوسنا وتطمئن به قلوبنا.... وأن اليقين الذي تعبدنا به هو ما عندنا؛ لأن ما عند الله من اليقين لا يبلغه علمنا ... ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة لا بما يعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال) (٣)

أدلة القاعدة:

¹ انظر: الكدمي _ المعتمر _ جزء ٤ _ ص ٨٣ _ تأليف المحقق الشيخ أبي سعيد محمد سعيد الكدمي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

² انظر: الراشدي _ جواهر القواعد _ جزء ٥ _ ص ٧٣ _ تأليف: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي _ مكتبة الاستقامة _ ٢٠٠٥ م _ حقق الكتاب حفيد المؤلف: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

³ انظر: ابن بركة _ كتاب التعارف، ص ٧ _ تأليف: الشيخ العالم أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة _ وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان _ ١٩٩٨ م

من قوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يونس : آية ٣٦)

والمقصد من قوله تعالى من الآية الكريمة أي أنهم ما يتبعون إلا حدساً وتخريصاً في أنها آلهة تشفع لهم وهس في الحقيقة لا تملك ضرراً ولا نفعاً ، وكذلك لا حجة معهم.

تطبيقات القاعدة:

وجانب الطهارات فقد ذكر الشماخي في كتابه الإيضاح: إذا تلاقى يابسان أحدهما منجوس، فإنه لا يحكم على الطاهر بالنجاسة؛ وذلك لأن الجسد المنجوس نجاسة متيقنة والطاهر كذلك، فإذا لم نتيقن بانتقال النجاسة إليه بملامسة ذلك الجسم النجس، فالحكم هو الطهارة؛ لأننا تيقنا منها وشككنا في النجاسة، وهذا القول هو ما ذهب إليه الشماخي (١).

وكذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي كذلك دالة في معناها على نفي الاعتبار أولاً:

المطلب الأول: الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم

وتشير هذه القاعدة أن الأمور العارضة ينفع اعتبار وجودها ويتم التمسك بعدمها وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه؛ فالقول قول من يتمسك بعدمه؛ فالعدم هو الأصل وينفع اعتبار وجود الصفات العارضة.

¹ انظر: الشماخي _ كتاب الإيضاح _ جزء ١ _ ص ٣٥٠ _ ص ٣٥٢ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري

أهمية القاعدة:

مما لاحظته أن هذه القاعدة وردت في كتب الإباضية وغيرها بصيغ مختلفة، فقد جاءت في كتاب الشيخ سفيان الراشدي جواهر القواعد بصيغة الأصل العدم (¹)، وكذلك عند الإمام السالمي، فقد أشار إليها في سياق حديثه عن الأحكام العقلية والأحكام الشرعية، وبين أن الأصل انتفاء الحكم فقال: وقيل: (إن نفي حكماً عقلياً أقام الدليل على دعواه، إلا إذا كان حكماً شرعياً، فالدليل على المثبت لا النافي؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية انتفاؤها، فلم يحتج النافي لها إلى دليل بخلاف العقلية، ورد بأن كون الأصل العدم، دليل على النفي مطلقاً فلا وجه للفرق ...) (²).

معنى القاعدة:

ومن هنا يظهر أن هذه القاعدة متعلقة بالصفات العارضة؛ لأن عدمها هو الأصل بخلاف الأصلية، فإن وجودها هو الأصل، فإذا اختلف شخصان في ثبوت الصفة العارضة فإنه يرجح قول نافيها (³).

أدلة القاعدة:

واختلف الناس في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن فقال أهل المدينة (المالكية) القول قول المرتهن فيما في يده، وفي الحق إلى قيمة الرهن، وقال أهل العراق (الحنفية) القول

¹ انظر: الراشدي سفيان جواهر القواعد ص ٨٨ _ تأليف: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي _ مكتبة الاستقامة _ ٢٠٠٥م _ حقق الكتاب حفيد المؤلف: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

² انظر: السالمي: طلعة الشمس _ جزء ٢ _ ص ١٨٢ _ طبعة الشمس _ تأليف: عبدالله بن حميد السالمي _ دار الكتاب المصري القاهرة _ تقديم ربيع _ ١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م

³ انظر: الراشدي سفيان جواهر القواعد ص ٨٨ _ تأليف: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي _ مكتبة الاستقامة _ ٢٠٠٥م _ حقق الكتاب حفيد المؤلف: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

في الرهن قول المرتّهن وفي الحق قول الراهن، وإلى هذا يذهب أصحابنا الإباضية والنظر يوجبه؛ لأنه مدع ومدعى عليه وحجة أهل المدينة أن الله تعالى جعل الرهن بدلاً من البينة (الشهود)، واستدل ابن بركة لإثبات هذه القاعدة في كتابه الجامع بقوله تعالى: (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) (البقرة: ٢٨٢) (١)، ويتبين من قوله تعالى أنه على المؤمن أن يتقي ربه حتى يؤدي ما حفظه عنده ولا يخلف أو ينكر ذلك بدليل الآية الكريمة.

تطبيقات القاعدة:

ومن التطبيقات في المضاربة ذهب ابن بركة إلى أن المضاربة تفسد بالشرط إذا كان غير معلوماً، وقال: (والنظر يوجب عندي في ذلك؛ لأن ما شرطه المضارب لا يكون إلا في الزرع والربح، ولا يعلم أنه يربح ولا يخسر؛ لأن الأخذ من الأصل يوجب الضمان) (٢).

وكذلك من التطبيقات لهذه القاعدة في الطلاق : لو طلق الرجل زوجته ولم يقع بينهما الدخول أو خلوة الصحيحة، كإرخاء الستار وإغلاق الباب، فادعت وطئاً وأنكره المطلق صدق؛ لأن القول قوله والأصل عدم الوطء ولم يحدث ذلك (٣).

تطبيقات القاعدة في خيار البيع:

¹ انظر: ابن بركة - الجامع - جزء ٢ / ص ٢٦٥ - الجامع لابن بركة - حققه عيسى يحيى الباروني - ١٤٢٨ هـ جري / ٢٠٠٧ م

² انظر: ابن بركة - الجامع - المصدر السابق - جزء ٢ - ص ٣٧٠ / ٣٧١

³ انظر: الراشدي - جواهر القواعد من بحر الفرائد - ص ٨٨ - تأليف: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي - مكتبة الاستقامة - ٢٠٠٥ م - حقق الكتاب حفيد المؤلف: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

لو باع رجل سلعة إلى آخر وطلب هذا الأخير الخيار لمدة معلومة وحصل الخلاف بينهما بسبب ظهور عيب في تلك السلعة، وأراد المشتري فسخ البيع وأنكر البائع ذلك؛ لأن المشتري قد تجاوز مدة الخيار ولم يتقدم للفسخ، أو تصرف بالسلعة أثناء مدة الخيار ببيع أو هبة أو صداق أو إجارة بما يدل على رضاه بها، فهل يحق له ذلك؟ فهنا القول قول المنكر وهو البائع، ويلزم البيع على المشتري؛ لأن التأخر عن الرد أو التصرف في السلعة دليل على الرضى عملاً بالقاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل في البيع اللزوم، والخيار شرط زائد عليه، ويقول أحد العلماء في هذا المعنى: وإن أحدث فيه صاحب الخيار حدث من بيع أو هبة أو صداق أو إجارة، أو ما أشبه ذلك من الوجوه التي توجب إخراج الملك فهو له لازم؛ لأن هذا كله دليل على رضا المشتري بالبيع إن كان اشترط الخيار، ودليل على إنكار البائع، إن كان هو مشترط الخيار، ومنهم من يقول: إنما ينظر في هذا إلى تمام المدة وكذلك أيضاً انتفاع المشتري بذلك يدل على رضاه به، ويلزمه به البيع مثل الخدمة والسكنى واللباس وأكل الغلة، والمسيس في النكاح إن كان الشيء أمة، ومنهم من يقول: لا يلزمه البيع بالانتفاع به (1).

تطبيقات القاعدة في المضاربة:

إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فقال رب المال: رجحت ألفاً وقال المضارب ما حصل ربح، فالقول للمضارب مع يمينه لتمسكه بالأصل وهو عدم الصفة العارضة وهي الربح، والبيئة على رب المال

لإثبات الربح؛ لأنه يدعي خلاف الأصل فيحتاج للإثبات، ويوضح ابن بركة كيفية حل هذه المسألة بين الطرفين فيقول: «إذا اختلف المضارب ورب المال في الربح كان للمضارب مثل

¹ هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ١٣١، ص ١٣٢ _ الطبعة الأولى _ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي / ١٤٣٥ هجري .

ما يأخذ مثله في مثل تلك التجارة في ذلك البلد والموضع الذي يتجر فيه، قال بعض أصحابنا (الإباضية) له أجر مثله بقدر عنائه في ذلك المال وذلك البلد، فإن اختلفا في الربح وكان بينهما شرط واتفقا عليه واختلفا في مقداره وقال بعض أصحابنا - وأظنه محمد بن محبوب : إن على رب المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة على ما يقر له به، وعلى المضارب البيئة بالزيادة والشرط الذي ادعاه، وقال موسى بن علي: إذا اختلفا في المقدار وكل بينهما شرط اختلفا فيه، فإني أردهما إلى أجرة مثله بعد أن يتحالفا (1).

وأن خلاصة ما يظهر من هذه القاعدة:

ويتبين مما ذكر في هذه القاعدة أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفة، أما الصفات الأصلية فالأصل فيها هو وجود تلك الصفات، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه؛ فالقول قول من يتمسك بعدمها، وأما المتمسك بالوجود فعليه الإثبات أو يكون الإثبات باليمين، لأنه يريد إثبات ما يكون عارضاً أو عدماً فعليه أن يأتي بالبراهين والأدلة التي تثبت صدق ادعائه.

وكذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي كذلك دالة في معناها على نفي الاعتبار ثانياً:

المطلب الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه

معنى القاعدة:

¹ المصدر السابق

وقد نص الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي في كتابه بيان الشرع على معنى القاعدة فقال : أن الظن هو إدراك الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافه موهوماً فهو غالب الظن (1).

أدلة القاعدة:

ودليلها قوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (يونس: ١٣٦)

ويتضح من قوله تعالى أن الظن لا يقوم مقام الحق، وأن الظن ليس كاليقين؛ لما يسند اليقين من أدلة وحقائق وبراهين.

تطبيقات القاعدة:

وبين محمد بن إبراهيم الكندي في كتابه بيان الشرع مسألة وذكر أقوال أهل العلم فيها وهي كالآتي: أن من أفطر وهو يرى أن الشمس غابت ولم تكن غابت فقال كثير من أهل العلم: يقضي يوماً مكانه، وهو قول طائفة من علماء الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكان الحسن البصري وإسحاق بن راهويه يقولان: لا قضاء عليه وهو بمنزلة الناسي، قال رحله : قال أحد الفقهاء: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا مما يشبه عندي معنى الاتفاق في هذا أن عليه بدل يومه (2).

¹ انظر: الكندي _ بيان الشرع جزء ٢١ _ ص ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠١ و ١٢١ و ١٣٧ _ الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م ، وانظر: الشماخي _ كتاب الإيضاح جزء ٢ _ ص ٣٨١ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري

² انظر: الكندي _ بيان الشرع جزء ٢١ _ ص ١٠١ و ١٠٢ _ الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م

وقد بينت هذه القاعدة أن:

ومما يتضح أن القاعدة تشير إلى أنه إذا بُني التصرف على ظنّ، ثم ظهر خطأ ذلك الظنّ؛ فيجب عدم الاعتداد بذلك الظن واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء ما ترتب عليه، فإذا حكم بحكم، بظن أنه يوافق الشرع، فظهر أنه يخالف الشرع، وجب ألا يؤخذ به، ووجب أن يرد، ووجب ألا تترتب عليه آثاره الشرعية، بحيث أن ذلك الظن أصبح باطل لا يعتد به ولا يقبل شرعاً في المسائل الفقهية فيبطل ويرد .

وقد تطرقت إلى بيان وذكر القواعد الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد صغرى دالة في معناها على نفي الاعتبار ومن هذه القواعد الكبرى:

المبحث الثاني: العادة محكمة وقواعد مندرجة دالة على نفي الاعتبار:

تعريف القاعدة:

والعادة هي: مأخوذة من العود والاستمرار على الشيء والمعاودة وهو الرجوع إلى الأمر الأول، والعادة الديدن يعاد إليه، وجمعها عادات وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى و أما محكمة فهي اسم مفعول من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، والمعنى الإجمالي للقاعدة: إن العادة عامة أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه (1).

معنى القاعدة:

وقد ذكر الإمام السالمى في كتابه طلعة الشمس هذه القاعدة فقال: القاعدة الخامسة قولهم: إن العادة محكمة؛ أي حكمها الشرع، ومن فروع هذه القاعدة بيان أقل الحيض وأكثره بحسب العادة العرفية التي تعرف بعد البحث والتقصير، ومسائل التعارف ونحو ذلك من المسائل الفقهية التي تحكم العادة المتعارف عليها في المجتمعات (2).

¹ هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية ص ٢٧٣ / ص ٢٧٦ / ص ٢٨٠ _ الجزء الثاني _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٥ هجري.

² انظر: السالمى _ طلعة الشمس _ جزء ٢ _ ص ١٩١ _ طبعة الشمس _ تأليف : عبدالله بن حميد السالمى _ دار الكتاب المصري القاهرة _ تقديم ربيع _ ١٤٣٤ هجري / ٢٠١٢ م

بينما عبر عنها الكدمي في كتابه المعتبر بصيغة قريبة من هذا المعنى فقال: وقد يخرج في معنى الاطمئنان والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأحوال فتصبح بذلك العادات والتعارف في معنى ما يشبه الأحكام الثابتة (1).

أدلة القاعدة:

قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (الأعراف: آية ١٩٩).

وجه الاستدلال بالآية:

فالآية الكريمة تدل على اعتبار العرف، وهي أصل لهذه القاعدة كما ذكر كثير من العلماء، وقد استدلو بها على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي، قال الراشدي: أصلها (القاعدة) وأمر بالعرف؛ لأن العرف والعادة بمعنى، وهو ما كان مقررًا بالعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (2)

ومنه قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة آية: ٢٢٨)

ووجه الاستدلال: تبين هذه الآية أم للنساء مما يجب أن يقدم من المعروف مثل: الكسوة والنفقة والمعاشرة وغيرها من الحقوق الواجب تقديمها للمرأة كما يطلب منها واجبات تقوم بعملها.

وقوله أيضاً: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء آية: ١٩)

¹ انظر: الكدمي _ المعتبر _ جزء ٤ _ ص ٨٣ _ تأليف المحقق الشيخ أبي سعيد محمد سعيد الكدمي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٥ هجري / ١٩٨٥ م .

² انظر: الراشدي _ جواهر القواعد _ ص ١٤٣ _ تأليف: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي _ مكتبة الاستقامة _ ٢٠٠٥ م _ حقق الكتاب حفيد المؤلف : محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

وتبين الآية الكريمة أن على الرجال أن يتلطفوا مع نسائهم بالقول الحسن و وحسن المعاشرة والتعايش والترفق في المعاملة وحسن الهيئة لهن بحسب الاستطاعة و القدرة.

تطبيقات القاعدة:

تطبيق في الطهارات في الماء الطهور :

اختلف الفقهاء في حكم الماء الطاهر والطهور، أيهما يصلح للطهارة وإزالة النجاسات؟ فذهب الجمهور من الإباضية وغيرهم إلى أن الماء الطهور المتعارف عليه هو الذي يستعمل للطهارة وإزالة النجاسات؛ لأن الله تعالى قال في شأنه: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (الفرقان: ٤٨)، والطهور في لغة العرب هو الفعول للطهارة، وهو الذي تعرف منه تطهير الشيء بعد الشيء، والماء الذي لا يطهر الأشياء لا يستحق هذا الاسم؛ لأن الإنسان إذا عرف من عاداته في غذائه المتعارف ومن شربه المتعارف، لم يسم أكلًا ولا شروبًا، وإنما يسمى أكلًا إذا أكثر الأكل، ومنه سمي شروبًا إذا أكثر شربه، فظاهر الآية يوجب أن الماء الذي سماه الله طهورًا إذا لاقى شيئاً من النجاسات طهرها بتسمية إياها ماء طهوراً، فالواجب إجراء العموم على ظاهره، وإلا ما قام عليه دليله (١).

وكذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة وهي كذلك دالة في معناها على نفي الاعتبار أولاً:

المطلب الأول: العبرة للغالب

والقاعدة تشير إلى أنه تبني وثبت الأحكام على الغالب الشائع وينفي بناء الأحكام على غير ذلك.

^١ انظر: ابن بركة _ كتاب الجامع _ جزء ١ / ٢٩٢-٢٩٣ _ الجامع لابن بركة _ حققه عيسى يحيى الباروني _

١٤٢٨هـ جري / ٢٠٠٧م

معنى القاعدة:

لقد بين الإمام السالمي معنى هذه القاعدة في كتابه طلعة الشمس فقال : "العبرة للغالب من الأمور قاعدة مستمرة عند كثير من الفقهاء، وعليها عول أبو سعيد خلله في كثير من المواضع، وهي نوع من الاستقراء الذي هو نوع من الاستدلال" (1)

و مما يتضح أن من شروط أعمال العادة أن تكون غالبية شائعة، أما إذا كانت نادرة فلا يعمل بها ولا يعتد بها.

أدلة القاعدة:

من قوله تعالى: (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ _ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) (المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣)

تطبيقات القاعدة:

يقول: أبو سعيد الكدمي في هذا الشأن: " وأما ما كان أصلها طاهراً فعارضته النجاسة فلم يخرج مخرجه مستهلكاً فيها، وتغلب عليه أحكامها حتى لا يكون له حكم فيها، فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك، والانتفاع به من إطعام الدواب والأطفال، والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك، ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أيطعم شيئاً من الدواب ولا شيئاً من الأطفال، ولا يباع ولا ينتفع به بحال إلا في حال ما خصه من الضرورات ... " (2) .

¹ السالمي _ العقد الثمين _ جزء ٣ / ١٧٥ _ ترتيب جوابات الإمام نور الدين السالمي _ تأليف حمد عبيد

السليمي الإباضي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٤هـ جري / ١٩٨٢ م

² الكدمي _ المعبر _ جزء ٣ _ ص ١٠٢، ص ١٠٣ _ تأليف المحقق الشيخ أبي سعيد محمد سعيد الكدمي _ وزارة

التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٥هـ جري / ١٩٨٥ م

" إذا جهل المرء أصل الدم فرأى على ثوبه دمًا شائعاً ولم يدر حقيقة هذا الدم من أي الدماء هو، فقليل في بعض القول أنه يحكم عليه بالأغلب من أمور مثله " (1).

تطبيقات في الخارج من الفروج من ماء وغيره:
ذكر أهل العلم أنه لو خرج من الدبر أو من قبل الرجل أو البكر ماء أو قيح، أو نحو ذلك من الطاهرات، وجب أن يحكم بنجاسته لمروره على المحل النجس، أما الخارج من قبل المرأة الثيب فإن كان قد خرج من موضع تناله الطهارة وجب أن يحكم له بالطهارة؛ لأن داخل فرج الثيب الذي يناله الغسل في حكم الجارحة الظاهرة من الجسد، لا فرق بينهما لثبوت تطهيره عليها (2).

وأن ما يتبين مما ذكر فيه هذه القاعدة :

أنه يؤخذ بالغالب الشائع من الأحكام ، ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، فتبنى الأحكام على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات.

وكذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة وهي كذلك دالة في معناها على نفي الاعتبار ثانياً:

المطلب الثاني: الحكم للأغلب والنادر لا حكم له

معنى القاعدة:

¹ الخليلي : كتاب التمهيد _ جزء ٣ _ ص ٢٣٢ _ تأليف : الإمام الحق سعيدي بن خلفان الخليلي رحمه الله تعالى _ تحقيق حارث بن محمد بن شامس البطاشي _ مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

² كتاب القواعد الفقهية عند الإباضية محمود ال هروموش _ ص ٥١٦ _ الجزء الثالث

وقد ذكر الإمام محمد بن إبراهيم الكندي في كتابه بيان الشرع في هذا الصدد أن معنى هذه القاعدة هو : " المراد بالأغلب الأمر الشائع، وهو ما قابل النادر " (1).

أدلة القاعدة:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (سورة المؤمنون آية: ٤)

ويتضح من قوله تعالى أن الزكاة من أفعال المؤمنين المفلحين ، و هي من فعل الطاعات وتطهير النفس بأداء المال الواجب أداءه.

(وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) (سورة المؤمنون آية : ٩)

وقد اتضح من مقصد الآية أن المؤمنون هم الذين يداومون على أداء صلاتهم على هيئتها المشروعة، الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم و هم الذين على صلواتهم يحافظون بالمداومة عليها، وعلى أدائها في أوقاتها بأركانها وواجباتها ومستحباتها.

تطبيقات القاعدة:

من التطبيقات على المفقود: أن الحكم بموت المفقود الممرور تسعين سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً، على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والنادر لا حكم له، بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسيم ماله بين ورثته، وكذلك يحكم الشارع ببلوغ من له خمس عشرة سنة، لأنه هو السن الشائع للبلوغ، وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشر أو الثامنة عشر، إلا أنه نادر لا ينظر إليه. وكذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي وتسع لحضانة

¹ الكندي _ بيان الشرع جزء ٢٨ _ ص ٧٨ _ الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي

والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م

البنـت مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنـجائه في مثل هذه السن والبنـت إذا بلغت تسع سنين تصبح مشتهاة في الغالب، واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصاً بتأثير التربية والأقاليم لا عبرة له، بل العبرة للأغلب وهو سبع سنين للصبي، وتسع للبنـت (١).

وما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي من أئمة الإباضية في معرض كلامه عما يؤمر به الإمام والقضاة والأئمة والعلماء والفقهاء والحكام، قال رحمه الله : ومنها: ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمقها في العدل وأجمعها للرعية، فإن سخط العامة يحجب برضى الخاصة، وسخط الخاصة يفتقد مع رضا العامة، كذا يجب ويحسن وأحسب أن معناه أن الحكم للأغلب، فإذا كان الرضا عاماً في الرعية والسخط نادراً من بعضهم رجي سلامة الأمور واستقامة الجمهور على كل ذلك بالعدل والنظر في الفضل (٢).

وردت عدة تطبيقات لهذه القاعدة في كتاب القواعد الفقهية الإباضية محمود هرموش وهي: ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمقها في العدل وأجمعها للرعية، فإن سخط العامة يحجب برضى الخاصة، وسخط الخاصة يفتقد مع رضا العامة، كذا يجب ويحسن وأحسب أن معناه أن الحكم للأغلب، فإذا كان الرضا عاماً في الرعية والسخط نادراً من بعضهم رجي سلامة الأمور واستقامة الجمهور على كل ذلك بالعدل والنظر في الفضل.

^١ انظر: المصدر السابق بيان الشرع جزء ٢٨ _ ص ٧٨ _ ، انظر: الشماخي _ كتاب الإيضاح جزء ١ _ ص ٣٠٦ و ٣٢٧ و ٣٤٤ و ٣٤٧ _ الشيخ عامر بن علي الشماخي _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري

^٢ انظر: الكندي _ بيان الشرع جزء ٢٨ _ ص ٧٨ _ الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي _ وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م

ومنها: أن الشارع حكم ببلوغ الإنسان خمسة عشر عاماً ومن لم يبلغ في هذه السن فنادر والحكم للأغلب.

ومنها: الحكم بسبع سنين للصبي في الحضانة، وللبنت تسع سنين، فمن لم يستغن عن معين في مثل هذه السن فهو نادر، والحكم للأغلب.

ومنها أيضاً إذا اختلط لبن امرأة بلبن شاة فالعبرة للأغلب (1).

وأن ما يتضح من هذه القاعدة أنه:

وقد ظهر من قول الفقهاء أنه إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومته واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات فالأصل أن تبني ويتم إثبات الأغلب فالحكم له أم النادر فينفى اعتباره في الأحكام، فكما نص الفقهاء الإباضية في كتبهم على أن الأمر الشائع المنتشر هو الغالب في الأحكام وهو المعتبر وغير ينفع اعتباره.

¹ كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية محمود ال هرموش _ المجلد الأول _

الختام:

في نهاية هذا البحث، أحمد الله تعالى، وأثني عليه وأصلي وأسلم على خير رسله، وعلى آله وصحبه، وأتباعه على نهجه، أما بعد:

فمن أبرز نتائج هذا البحث:

- ١_ أن الفقهاء الإباضية تحدثوا عن قواعد مهمة تضبط أسباب بطلان الأعمال وفسادها.
- ٢_ ومما توصلت إليه بعد إتمام البحث أن القواعد الدالة على نفي الاعتبار وردت في المذاهب الأخرى بصيغ مختلفة عن ما وردت عليه في المذهب الإباضي، ولكنها تتوافق في المعنى.
- ٣_ ومما نتج بعد البحث في كتب الفقهاء الإباضية، أن الإباضية المشاركة هم من أشار إلى قواعد نفي الاعتبار (البطلان) دون الإباضية المغاربة.
- ٤_ من أهم أسباب بطلان الأعمال وفسادها : بناؤها على الشك، أو الوهم أو ظن خاطئ، أو عرف طارئ، أو إشارة غير معهودة وغير معلومة، أو أمر نادر، أو بتقديم دلالة على صريح، أو بدل على أصل موجود ومقدور عليه، أو استدلال بموضع بلوى فيه نص بخلافه، أو وصف الأمر موجود في مجلس العقد.
- ٥_ أن ذكر القواعد الدالة على نفي الاعتبار (البطلان) عند فقهاء الإباضية في كتبهم كان قليل جداً ومشتتاً بين المسائل الفقهية.

وأما توصيات الباحث:

- ١ _ التوسع بدراسة قواعد الاعتبار وعدمه، والخروج من ذلك بنظرية شاملة.
- ٢ _ دراسة لفظ الاعتبار مثبتاً ومنفياً من ناحية فقهية وجمع المسائل التي ورد فيها هذا اللفظ.
- ٣ _ أهمية دراسة القواعد الفقهية والتطبيق عليها، سواء من خلال اختيار قاعدة واحدة، أو جمع من القواعد تنضوي ضمن موضوع محدد.
- ٤ _ ينبغي الاهتمام بالقواعد الفقهية من قبل القضاة وجهات التحقيق لأنها تيسر لهم الوصول إلى الحكم المناسب كما.
وأما الصعوبات التي واجهت الباحث:
- ١ _ مما واجهته من الصعوبات عند كتابة البحث قلة وشرح مصادر المذهب المتعلقة بهذه الموضوع (نفي الاعتبار).
- ٢ _ أيضاً صعوبة الوصول إلى بعض تلك المصادر لعدم توفر بعض نسخ الكتب الإباضية.
- ٣ _ كذلك مما واجهته من الصعوبات أن قواعد نفي الاعتبار وردت في بعض المذاهب بصيغ مخالفة لما ورد في المذهب الإباضي؛ وهذا أدى إلى التأخر في التدقيق في تلك القواعد لكي تكون خاصة بالمذهب الإباضي.
- ٤ _ ومن الصعوبات التي واجهتها أنه يجب البحث بتركيز وتعمق في كتب فقهاء المذهب الإباضي لكي يتم التوصل إلى ما نصوا عليه في كتبهم.

٥_ أنه لم أجد فقيه من فقهاء المذهب الإباضي من بحث أو أشار في تقرير أو مقال عن القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار ؛ فكانت الصعوبة أن هذا الموضوع لم يتم الاهتمام به مع أنه موضوع يجب لفت النظر إليه لشدة أهميته.

فهرس القواعد

الرقم	القاعدة	رقم الصفحة
أ	الأمر بمقاصدها	٨
ب	نية المرء خير من عمله	١١
ج	نية الترك أضعف من نية الفعل	١٣
د	المشقة تجلب التيسير	١٥
س	الرخص لا تناط بالمعاصي	١٧
ص	ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو	١٩
ط	اليقين لا يزول بالشك	٢١
ع	الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم	٢٣
ف	لا عبرة بالظن البين خطؤه	٢٧
ك	العادة محكمة	٢٩
و	العبرة للغالب	٣١
ي	الحكم للأغلب والنادر لا حكم له	٣٣

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	-----------	--------

_ سورة محمد

أ	{الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}	٣٣	١
---	---	----	---

_ سورة البينة

أ	{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ }	١٥	٩
---	---	----	---

_ سورة الفرقان

	{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }	٤٨	٢٦
أ	{ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا }	٣٠	١٣

_ سورة الحج

أ	{وما جعل عليكم في الدين من حرج }	٧٨	١٦
---	----------------------------------	----	----

— سورة البقرة

أ	{ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ }	٢١٦	١٦
ب	{ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }	٤٥	١٦
ج	{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ }	١٧٣	١٨
د	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ }	١٨٥	١٩
و	{ وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ }	٢٨٢	٢٤
ي	{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	٢٢٨	٣٠

— سورة يونس

أ	{ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا }	٣٦	٢٢
ب	{ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }	١٣٦	٢٧

— سورة الأعراف

أ	{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }	١٩٩	٢٩
---	---	-----	----

— سورة النساء

أ	{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	١٩	٣٠
---	------------------------------------	----	----

— سورة المؤمنون

أ	{ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ }	١٠٢-١٠٣	٣٢
---	--	---------	----

ب	{ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ }	٤	٣٤
ج	{ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ }	٩	٣٤

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
أ	" الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى "	٩
ب	" نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته "	١٢
ج	" الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرآن القرآن "	١٥

فهرس المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

_ البراشدي _ زهران تطبيقات القواعد الفقهية، المكتبة السعيدية _ الجزء الأول _ الطبعة الثالثة.

_ البركتي، محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م _ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

_ ابن بركة، عبدالله بن محمد بن بركة السليمي، حققه عيسى يحيى الباروني، كتاب الجامع _ ١٤٢٨ هجري / ٢٠٠٧ م.

_ ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

_ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، ت ٦٢٠ هـ ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع _ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

_ الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، باب القاف المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء _ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان _ الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الخليلي، كتاب التمهيد _ تأليف : الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله تعالى _ تحقيق حارث بن محمد بن شامس البطاشي _ مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

_ الراشدي، جواهر القواعد _ تأليف : الشيخ سفيان بن محمد الراشدي _ مكتبة الاستقامة _ ٢٠٠٥م _ حقق الكتاب حفيد المؤلف : محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي.

_ السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، دار الكتاب المصري القاهرة _ تقديم ربيع _ ١٤٣٤هـجري / ٢٠١٢ م .

_ السالمي، تأليف حمد عبيد السليمي الإباضي، العقد الثمين ترتيب جوابات الإمام نور الدين السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٤هـجري / ١٩٨٢ م.

_ الشقصي، تأليف: الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى، منهج الطالبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان _ ١٩٧٨م.

_ الشماخي، الشيخ عامر بن علي الشماخي، الإيضاح _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٠ / ١٩٩٩ هجري.

_ اطفيش، تأليف : قطب الأئمة محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد _ الطبعة الثالثة ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـجري.

_ عبد الحميد عمر ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

_ الفراهيدي ، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. دار الحكمة _ مكتبة الاستقامة _ بيروت الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـجري).

_ العوتي، سلمة بن مسلم العوتي، كتاب الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان _ الطبعة الأولى ١٤٣٦ هجري / ٢٠١٥ م.

_ الكدمي، أبو سعيد الكدمي، كتاب المعبر ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر روي سلطنة عمان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

_ الكندي، الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة _ ١٤٠٨ هجري / ١٩٨٨ م.

_ المرغيناني، برهان الدين أبو حسن علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف _ ت ٥٩٣ هجري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

_ الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي _ بيروت _ دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هجري.

_ مصطفى، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، تركيا، الناشر: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٢ ميلادي.

_ هرموش، محمود ال هرموش كتاب القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية _ الطبعة الأولى _ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٤ ميلادي / ١٤٣٥ هجري .